قوانين فلسطين

الطبعة المنقحة لسنة ١٩٣٣

الباب المائة والثالث

قانون الشركات العادية

يطلب من مكتب الطباعة والقرطاسية بالقدس

طبع بمطبعة دير الروم بالقدس سنة ١٩٣٦
بتفويض من حكومة فلسطين

SPC
KMQ
1097.2
.P3
1936
RBK

242425

حكومة فلسطين

الشركات العادية

القانون
رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠

فهرس

المادة

١ اسم القانون

الفصل الاول

تمهيد

٢ تفسير اصطلاحات

٣ القواعد المتبعة في تقرير وجود الشركة العادية او عدمه

الفصل الثاني

تأليف الشركات العادية وتسجيلها واسماؤها

٤ تحديد عدد الشركاء

٥ الشركاء القاصرون

٦ وجوب تسجيل الشركات العادية

٧ طريقة التسجيل

٨ تسجيل التغييرات

٩ اسماء المحال التجارية

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق: المكتبة
١٢١٧
LAW CENTER BIRZEIT UNIVERSITY

SPC
KMQ
1059.2
.P3
1936
RBK

المادة

١٠ تغيير الاسم

١١ منع تسجيل الشركات العادية لتحسين الاراضي بلا شهادة من المندوب السامي

الفصل الثالث

علاقة الشركاء مع المتعاملين معهم

١٢ سلطة الشريك في الزام المحل التجاري بمعاملاته

١٣ الزام الشركاء بالمعاملات التي تجري بالنيابة عن المحل التجاري

١٤ الشريك الذي يستعمل اعتماد المحل التجاري لغايات خاصة

١٥ مفعول الاعلان الذي يصدره المحل التجاري بشأن عدم التزامه باعمال الشريك

١٦ مسؤولية المحل التجاري عن الخطأ

١٧ سوء استعمال النقد او المال الذي يستلمه المحل التجاري او يوضع في عهدته

١٨ مسؤولية الشركاء عن ديون المحل التجاري والتزاماته

١٩ اثبات الديون على طابق افلاس المحل التجاري

٢٠ اساءة استعمال مال الامانة في شؤون الشركة العادية

٢١ مسؤولية الذي يظهر نفسه بمظهر الشريك

٢٢ اقرار الشركاء وبيانهم

٢٣ اعتبار التبليغ المعطى للشريك بمثابة تبليغ للمحل التجاري

٢٤ مسؤولية الشريك المنضم الى شركة موجودة

٢٥ مسؤولية الشريك المنسحب

٢٦ الغاء الكفالة المستمرة لوقوع تغيير في المحل التجاري

الفصل الرابع

علاقة الشركاء فيما بينهم

٢٧ واجبات الشركاء نحو بعضهم

المادة

٢٨. تغيير شروط الشركة العادية بالاتفاق

٢٩. اموال الشركة العادية

٣٠ الاموال التي تشترى بمال الشركة العادية

٣١ القواعد انسارية على حقوق الشركاء وواجباتهم المقررة باتفاق خاص

٣٢ اخراج الشريك من الشركة العادية

٣٣ الانسحاب من الشركة العادية حسب الرغبة

٣٤ اعتبار استمرار الشركة العادية بعد انتهاء مدتها استمراراً على الشروط القديمة

٣٥ وجوب تقديم الشركاء حساباً عن الارباح الخصوصية

٣٦ واجبات الشركاء في عدم مزاحمة المحل التجاري

٣٧ حقوق المحال له في الحصول على حصة في الشركة العادية

الفصل الخامس

فسخ الشركة العادية وما يترتب عليه

٣٨. فسخ الشركة العادية بانتهاء مدتها او باعلان

٣٩. فسخ الشركة العادية بسبب افلاس احد الشركاء او موته او رهن حصته

٤٠ فسخ الشركة العادية لعدم قانونيتها

٤١ فسخ الشركة العادية بواسطة المحكمة

٤٢ المحكمة ذات الاختصاص

٤٣ سلطة المحكمة

٤٤. حقوق الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري ازاء الشركاء الظاهرين

٤٥ صلاحية الشركاء المستمرة لاجل التصفية

٤٦ حق الشركاء في استعمال اموال الشركة العادية

٤٧ القواعد المتبعة في توزيع الموجودات بعد تسوية الحسابات تسوية نهائية

٤٨. رد المكافأة اذا فسخت الشركة قبل اجلها المعين

المادة

٤٩ حقوق الشركاء لدى فسخ الشركة العادية لاحتيال او تضليل

٥٠ حق الشريك المنسحب في بعض الحالات في اخذ حصته من الارباح بعد الفسخ

٥١ اعتبار حصة الشريك المنسحب او المتوفي ديناً

الفصل السادس

الشركات العادية المحدودة

٥٢ تأليف الشركات العادية المحدودة

٥٣ تسجيل الشركات العادية المحدودة

٥٤ تسجيل التغييرات

٥٥ نشر بيان بتغيير صفة الشريك وتحويل حصة الشريك المحدود المسؤولية

٥٦ عدم جواز تسجيل الشركة العادية المحدودة بدون موافقة المندوب السامي

٥٧ تغيير نظام الشركة العادية المحدودة

٥٨ تعديل التشريع العام بشأن الشركات العادية المحدودة

٥٩ نشر تفاصيل الشركات العادية المحدودة

٦٠ سريان احكام القانون العام على الشركات العادية المحدودة

الفصل السابع

الاجراءات القانونية التي تتخذ من الشركاء وعليهم

٦١ جواز اقامة الدعاوي من الشركة وعليها باسمها

٦٢ اتخاذ اجراءات بحق اموال الشركة العادية لقاء دين خاص محكوم به على احد الشركاء

الفصل الثامن

مكتب التسجيل والرسوم

٦٣ مكتب التسجيل والختم

٦٤ حفظ بيانات واصدار شهادات التسجيل من قبل المسجل

٦٥ حفظ سجل وفهرس وتسهيل الاطلاع عليهما

٦٦ صلاحية المندوب السامي في اصدار انظمة بشأن الرسوم الخ

٦٧ صلاحية المحكمة في اصدار امر بوضع بيان او بتسجيل مستندات

٦٨ شطب المحال التجارية المنحلة من السجل

الفصل التاسع

تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة والشركات العادية الاجنبية

٦٩ تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة

٧٠ منع المحال التجارية الاجنبية من تعاطي اشغالها في فلسطين ما لم تسجل

٧١ وجوب تسجيل المحال التجارية الاجنبية التي تتعاطى اشغالها في فلسطين

٧٢ تسجيل ما يقع من التغيير في المحال التجارية الاجنبية

٧٣ تبليغ المحال التجارية الاجنبية

٧٤ معنى عبارة « تتعاطى الاشغال »

الباب ١٠٣

قانون جامع لاحكام الشركات العادية

القانون
رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠

(٧ آب سنة ١٩٣٠)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الشركات العادية

الفصل الاول

تمهيد

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة « شغل » اية تجارة او حرفة او مهنة او صنعة يجوز تعاطيها بوجه قانوني في فلسطين

وتعني لفظة « المحكمة » المحكمة ذات الاختصاص باصدار قرار بفسخ الشركة العادية

وتعني عبارة « المحل التجاري » الاشخاص الذين تعاقدوا معاً على تأليف شركة عادية

وتعني عبارة « اسم الشركة » الاسم الذي تتعاطى الشركة العادية اشغالها بموجبه

وتعني عبارة « الشريك العام » الشريك غير المحدود المسئولية

وتعني عبارة « الشريك المحدود المسؤولية » شخصاً دفع للشركة العادية عند انضمامه اليها مبلغاً او مبالغ كرأس مال او كأملاك مقدرة قيمتها بمبلغ معين بشرط ان لا يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة او التزاماتها فوق ما دفعه على الوجه المذكور

وتعني لفظة « الشريك » شخصاً تعاقد مع شخص اخر او اشخاص اخرين على تاليف شركة عادية وتشمل الشريك العام والشريك المحدود المسؤولية

وتعني عبارة « الشركة العادية » العلاقة القائمة بين عدد من الاشخاص يتعاطون شغلاً

بالاشتراك فيما بينهم بقصد الربح غير ان العلاقة القائمة بين اعضاء اية شركة (مساهمة) او جمعية مسجلة كشركة بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به اذ ذاك بشأن تسجيل الشركات المساهمة او المسجلة او المؤلفة بمقتضى اي قانون او تشريع اخر او توفيقاً لاحكامه لا تعتبر شركة عادية بالمعنى المقصود من هذا القانون

وتعني لفظة «المسجل» الموظف القائم بتسجيل الشركات العادية في فلسطين توفيقاً لاحكام هذا القانون

(٢) يفسر هـذا القانون بالرجوع الى التشريع الانكليزي المتعلق بالشركات العادية وتسري في فلسطين قواعد العدل والانصاف والقانون العام الانكليزي السارية على الشركات العادية الا ما يتعارض منها مع احكام هذا القانون

القواعد المتبعة في تقرير وجود الشركة العادية او عدمه

المادة ٣ تتبع القواعد التالية لدى تقرير وجود شركة او عدمه :

(١) ان اشتراك عدة اشخاص معاً في ملكية عقار او مال او في ايجارته اشتراكاً عاماً وغير مفرز او امتلاكهم اياه او امتلاك قسم منه بالاشتراك على اي وجه لا يكوّن بحد ذاته شركة عادية فيما يتعلق بذلك العقار او المال المستأجر او المملوك على هذا الوجه سواء اكان المستأجرون او المالكون يتقاسمون الارباح الحاصلة من استعماله او لا يتقاسمونها

(٢) ان اقتسام مجمل الدخل بين عدة اشخاص لا يكوّن بحد ذاته شركة عادية سواء اكان الاشخاص الذين يتقاسمون هذا الدخل يملكون حقاً مشتركاً او حصة مشتركة في الملك الذي نتج الدخل منه او من استعماله او لا يملكون ذلك

(٣) ان قبض شخص ديناً او مبلغاً من مال متفق عليه باقساط او بغير ذلك من متجمع ارباح اي شغل لا يجعل ذلك الشخص شريكاً في الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٤) ان وجود عقد بين شخص يتعاطى شغلاً وبين خادمه او وكيله يقضي

بدفع اجرة ذلك الخادم او الوكيل بحصة من ارباح ذلك الشغل لا يجعل الخادم او الوكيل شريكا في الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٥) اذا تُوفي احد الشركاء وكانت ارملته او احد اولاده او احد معوليه يقبض مسانهة قسما من ارباح الشغل الذي كان المتوفى شريكا فيه فلا يعتبر ذلك الشخص لقبضه هذه المسانهة شريكا في ذلك الشغل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٦) اذا اقرض شخص مالا لاخر يتعاطى شغلاً او يوشك ان يتعاطاه ، بعقد يقضي بان يقبض المقرض فائدة عن ذلك المال تتفاوت مع مقدار الارباح او يقبض حصة من ارباح الشغل فلا يعتبر المقرض لذلك شريكا مع الذي يتعاطى الشغل او الذين يتعاطونه ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٧) اذا تقاضى شخص مسانهة او غير ذلك قسما من ارباح شغل مقابل بيع اسم المحل وشهرته فلا يعتبر من اجل ذلك شريكا في المحل ولا يتحمل مسؤولية الشريك

(٨) خلا ما ذكر اعلاه ، اذا قبض شخص حصة من ارباح شغل او مبلغاً يتوقف دفعه له على ارباح الشغل او يتفاوت بتفاوتها فيعتبر قبضه هذا بينة اولية على كونه شريكا في ذلك الشغل بيد انه يجوز رد هذه البينة باعتبار جميع الظروف المتعلقة بالمعاملات الجارية بين الفرقاء

الفصل الثاني

تأليف الشركات العادية وتسجيلها واسماؤها

تحديد عدد الشركاء — المادة ٤ — لا يجوز ان تؤلف شركة عادية في فلسطين من اكثر من عشرة اشخاص

الشركاء القاصرون

المادة ٥ (١) لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكا في اية شركة عادية

(٢) يجوز قبول من بلغت سنه الثامنة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين شريكا في ايةشركة عادية اذا اجاز له ذلك وصيهاو وليه كتابة او اذنت له بذلك المحكمة المركزية

وجوب تسجيل الشركات العادية

المادة ٦ (١) كل شركة عادية تؤلف في فلسطين لتعاطي اية حرفة اومهنة اوصناعة يجب ان تسجل كذلك توفيقًا لاحكام هذا القانون اما سائر الشركات الاخرى التي تؤلف في فلسطين فيجوز تسجيلها بناء على طلب الشركاء

(٢) لا تعتبر شركات المزارعة او المساقاة وبالاجمال الشركات التي يؤلفها المزارعون لاي مشروع عام فيما يتعلق بزراعة الارض شركات عادية للقيام باية حرفة او مهنة او صناعة

(٣) اذا كان تسجيل الشركة العادية اجباريا بمقتضى هذا القانونفيجب تسجيلهاخلال شهر واحد من تاريخ تأليفها

(٤) كل شركة عادية تسجلت بمقتضى احكام قانون تسجيل شركات المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ تعتبر مسجلة ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة

رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩

(٥) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة ، يعتبر كل شريك انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٦) على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لا يؤثر التخلف عن تسجيل الشركة العادية في تقرير وجود الشركة او عدمه

طريقة التسجيل

المادة ٧ (١) تسجل الشركة العادية بارسال بيان الى المسجل موقع بتوقيع الشركاء يتضمن التفاصيل التالية :

(أ) اسم المحل التجاري ،

(ب) نوع الشغل من الوجهة العامة،

(ج) مركز الشغل الرئيسي،

(د) الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء ووصفه وعنوانه ،

(هـ) اسماء الشركاء المفوضين بادارة المحل التجاري والتوقيع بالنيابة عنه اذا لم يكن جميع الشركاء مفوضين بذلك ،

(و) مدة دوام الشركة العادية، اذا عينت مدة، وتاريخ الشروع في اعمالها

(٢) ينشر السجل هذا البيان او خلاصة عنه في الوقائع الفلسطينية على نفقة المحل التجاري

تسجيل التغييرات

المادة ٨ (١) اذا وقع اي تغيير في اي امر من الامور المطلوب تسجيلها بمقتضى احكام المادة السابقة اثناء مدة دوام الشركة العادية فيقتضي ان يسلم للمسجل بيان بتوقيع المحل التجاري مبيناً نوع ذلك التغيير او يرسل اليه بالبريد خلال سبعة ايام من وقوعه

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة يعتبر كل شريك ، ما عدا الشركاء المحدودة مسؤوليتهم، انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

اسماء المحال التجارية

المادة ٩ (١) لا يجوز تسجيل اي محل تجاري يتضمن اسمه :

(أ) عبارة «محدود الضمان»

(ب) لفظة «ملكي» او «امبراطوري» او اي لقب او اسم آخر يفيد ضمناً ان الشركة هي تحت رعاية جلالته او رعاية اي عضو من اعضاء الاسرة المالكة او المندوب السامي ، او ان لها اية صلة بالحكومة

(ج) لفظة «مصرف» او «صرافة» او «غرفة تجارة» او اية الفاظ اخرى تحاكيها بمدلولاتها ما لم تؤخذ موافقة المندوب السامي اولا

(٢) لا يسجل اي محل تجاري باسم يشابه اسمًا قد سجلت به شركة مساهمة موجودة في فلسطين او محل تجاري اخر موجود فيها او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع الا اذا كانت تلك الشركة او المحل التجاري في دور الفسخ واعرب عن موافقته على استعمال هذا الاسم ، حسبما يطلب السجل

(٣) اذا تسجل محل تجاري دون الحصول على الموافقة المذكورة فيما تقدم بطريق السهو او لسبب اخر باسم يشبه اسما سجلت به سابقًا شركة مساهمة او محل تجاري في فلسطين او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع فيجوز للمحل التجاري المذكور اولا ان يغير اسمه

(٤) اذا رأى المسجل ان محلا تجاريا يرغب في ان يطلق على نفسه اسمًا لغاية غير مشروعة او احتيالية فله ان يرفض تسجيله بذلك الاسم

(٥) يجوز لاي محل تجاري ان يطلب الى المحكمة منع اي شخص او محل تجاري او جمعية او شركة مساهمة اطلقت على نفسها اسمًا يشبه اسمه او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع ، من استعمال ذلك الاسم كما انه يجوز لاي شخص او محل تجاري او جمعية او شركة مساهمة ان تطلب الى المحكمة منع اي محل تجاري اتخذ له اسما يشبه اسمها او يماثله لدرجة تؤدي الى الانخداع من استعمال ذلك الاسم ويجوز للمحكمة عندئذ ان تمنع ذلك الشخص او المحل التجاري او الجمعية او الشركة من استعمال هذا الاسم ولكنها لا تفعل ذلك اذا اثبت الشخص او المحل التجاري او الجمعية او الشركة المطلوب منعها ان لها حقًا سابقًا في استعمال ذلك الاسم

تغيير الاسم

المادة ١٠ (١) يجوز لاي محل تجاري ان يغير اسمه بموافقة المسجل

(٢) لا يؤثر تغيير اسم المحل التجاري في حقوق ذلك المحل او في التزاماته ولا يكون موجبًا لابطال اية اجراءات قانونية اقامها او اقيمت عليه

منع تسجيل الشركات العادية لتحسين الاراضي بلا شهادة من المندوب السامي

المادة ١١ (١) لا يجوز للمسجل تسجيل اية شركة عادية تكون غايتها او احدى غاياتها استملاك الاراضي في فلسطين وتحسينها بوجه عام الا اذا ابرز الشركاء شهادة موقعة من المندوب السامي تجيز للمحل التجاري استملاك الاراضي بوجه عام

(٢) يجوز للمندوب السامي في كل وقت ان يلغي الشهادة الممنوحة لاي محل تجاري تخوله استملاك الاراضي بوجه عام ، اذا اقتنع بان الشركة العادية لا تزرع الاراضي التي استملكتها او بانها لم تعمرها بانشاء ابنية عليها وعندئذ تصبح الشركة العادية مفسوخة وتصفى المحكمة اشغالها :

ويشترط في ذلك ان يعلن المندوب السامي الشركة تحريريا قبل الغاء تلك الشهادة بانه ينوي الغاءها وان يتيح لها فرصة لسماع اعتراضها على الالغاء

الفصل الثالث

علاقة الشركاء مع المتعاملين معهم

سلطة الشريك في الزام المحل التجاري بمعاملاته

المادة ١٢ يعتبر كل شريك وكيلاً عن المحل التجاري وعن سائر شركائه فيما يتعلق باشغال المحل التجاري ويلتزم المحل التجاري وشركاؤه بكل عمل يقوم به هذا الشريك اثناء قيامه بصورة عادية باية اشغال داخلة في نطاق اشغال المحل التجاري الذي هو شريك فيه ، الا :

(أ) اذا كان الشريك الذي قام بذلك العمل الخاص غير مخول في الواقع صلاحية القيام به بالنيابة عن المحل التجاري ،

(ب) اذا كان من تعامل معه يعلم انه غير مخوّل هذه الصلاحية او اذا كان الشخص الذي تعامل معه لا يعلم انه شريك في تلك الشركة او لا يعتقد ذلك

الزام الشركاء بالمعاملات التي تجري بالنيابة عن المحل التجاري

المادة ١٣ كل من قام بعمل او وقع مستنداً باسم المحل التجاري يتعلق باشغاله او يستدل باي وجه بانه يرمي الى الزام المحل التجاري به وهو مفوض بذلك سواء أكان شريكا ام لم يكن يلزم المحل التجاري وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به او بالمستند الذي وقعه :

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر شيء في هذه المادة في القواعد التشريعية العامة المتعلقة بتوقيع المستندات القابلة للتحويل او بتوقيع المستندات امام كاتب عدل

التمريك الذي يستعمل اعتماد المحل التجاري لغايات خاصة

المادة ١٤ اذا استدان احد الشركاء مالا باسم المحل التجاري او قام بعمل يستدل منه بانه ملزم تجاهه لغاية لا علاقة لها في الظاهر بسير اشغال المحل التجاري الاعتيادية فلا يلتزم المحل التجاري بذلك العمل الا اذا كان الشريك مفوضاً بذلك من قبل سائر الشركاء تفويضاً خاصاً . ولكن هذه المادة لاتؤثر في الالتزامات المترتبة على الشريك بصفته الشخصية

مفعول الاعلان الذي يصدره المحل التجاري بشأن عدم التزامه باعمال الشريك

المادة ١٥ اذا اتفق الشركاء على تقييد سلطة شريك واحد منهم او اكثر فيما يتعلق بالمعاملات التي يلتزم بها المحل التجاري فلا يلتزم المحل التجاري باي عمل يقع خلافاً لذلك الاتفاق تجاه اي اشخاص يعلمون بوجود ذلك الاتفاق

مسؤولية المحل التجاري عن الخطأ

المادة ١٦ اذا اصيب شخص بضرر مالي او جسماني او عوقب بعقوبة بسبب عمل غير مشروع او ترك ارتكبه احد الشركاء اثناء قيامه باشغال المحل التجاري الاعتيادية او بتفويض من الشركاء ولم يكن الشخص المتضرر شريكاً في الشركة فيتحمل المحل التجاري المسؤولية بنفس المدى كالشريك الذي ارتكب ذلك العمل او الترك

سؤ استعمال النقد او المال الذي يستلمه المحل التجاري او يوضع في عهدته

المادة ١٧ يُكلف المحل التجاري بتعويض الخسارة في الاحوال التالية :

(أ) اذا استلم احد الشركاء ضمن نطاق صلاحيته الظاهرة نقداً او مالاً من شخص ثالث واساء استعماله

(ب) اذا استلم المحل التجاري اثناء سير اشغاله نقداً او مالاً من شخص ثالث واساء استعمال ذلك النقد او المال شريك واحد او اكثر من الشركاء اثناء وجوده في عهدة المحل التجاري

مسؤولية الشركاء عن ديون المحل التجاري والتزاماته

المادة ١٨ يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد ايضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على المحل التجاري اثناء وجوده شريكاً فيه بما في ذلك كل ما قد تصبح الشركة مسؤولة عنه بمقتضى المادتين السابقتين وهو شريك فيها . ويصبح ورثته بعد وفاته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات ما دامت غير مسددة :

ويشترط في ذلك دائمًا ان لا يؤمر بالتنفيذ بحق اي شريك بشأن مسؤوليته بالانفراد عن ديون المحل التجاري او التزاماته الا اذا كانت الشركة العادية قد فسخت او كان الدائن قد حكم له على المحل التجاري بذلك الدين او الالتزام ولا يزال الحكم غير منفذ . وفي الحالة الاخيرة يحق لمن يدفع الدين من الشركاء الرجوع به على المحل التجاري وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم

اثبات الديون على طابق افلاس الشركة العادية

المادة ١٩ اذا افلس احد الشركاء فترجح عند اثبات الديون في طابق افلاسه ديون دائني المحل التجاري على ديونه وديون سائر الشركاء واذا افلس المحل التجاري فترجح في طابق افلاسه ديون دائنيه على ديون الشركاء :

ويشترط في ذلك انه :

(أ) اذا كان احد الشركاء قد حول بطريق الاحتيال جزءاً من اموال المحل التجاري لمنفعته الخاصة ولم يرد المال الذي حوله لمنفعته بالاحتيال فيجوز لمأمور طابق افلاس المحل التجاري ان يثبت ثمن تلك الاموال تجاه املاك ذلك الشريك الخاصة

(ب) اذا اصبحت بعض موجودات الشريك التي هي قسم من املاكه الخاصة من اموال المحل التجاري بسبب وقوع احتيال فيعتبر المحل التجاري مسؤولاً عن ذلك وللشريك المأخوذ ماله احتيالاً ان يثبت على طابق افلاس ذلك المحل التجاري ما أُخذ احتيالاً من امواله الخاصة

(ج) اذا تعاطى شريكان او اكثر في محل تجاري حرفة خاصة برأس مال خاص واصبحوا بسبب ذلك دائنين للمحل التجاري المذكور او مدينين له فيجوز لمأمور طابق افلاس المحل التجاري او لمأمور طابق افلاس هؤلاء الشركاء ان يثبت في طابق افلاس الفريق الاخر اية مبالغ بذمته بنفس المدى كأن لم تكن صلة بين الشركاء

اساءة استعمال مال الامانة في شؤون الشركة العادية

المادة ٢٠ اذا اؤتمن احد الشركاء على مال مخصوص واستعمل ذلك المال في شؤون الشركة العادية او فيما يتعلق بها بغير حق فلا يعتبر غيره من الشركاء مسؤولاً عن ذلك المال ازاء صاحبه :

ويشترط في ذلك :

(أ) ان لا تؤثر هذه المادة في اية مسؤولية يتحملها اي شريك لعلمه بسوء استعمال الامانة ،

(ب) ان لايمنع اي حكم من احكام هذه المادة ملاحقة المحل التجاري واسترداد مال الامانة منه ان كان لا يزال في حيازته او عهدته

مسؤولية الذي يظهر نفسه بمظهر الشريك

المادة ٢١ كل من انتحل لنفسه صفة الشريك في محل تجاري معين سواء بالفاظ او كتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في ذلك المحل التجاري تجاه كل من اصبح دائناً من دائنيه اعتقاداً منه بصحة الادعاء سواء أكان ذلك الادعاء قد بلغ الى الدائن على هذا الوجه بواسطة الشريك الذي ظهر بهذا المظهر او سمح للغير باظهاره به او بمعرفته او لم يبلغ :

ويشترط في ذلك انه اذا تُوفي احد الشركاء في شركة عادية واستمرت تلك الشركة على تعاطي اشغالها باسم المحل التجاري ، فالاستمرار في استعمال ذلك الاسم او اسم الشريك المتوفي كجزء من اسم المحل التجاري لا يلزم منفذي وصية المتوفي او القيمين على تركته او ورثته او تركته باي دين تحملته الشركة بعد وفاته

اقرار الشركاء وبيانهم

المادة ٢٢ كل اقرار او بيان يقدمه الشريك بشأن شؤون الشركة العادية اثناء سير اشغالها الاعتيادية يعتبر بينة ضد المحل التجاري

اعتبار التبليغ المعطى للشريك بمثابة تبليغ للمحل التجاري

المادة ٢٣ كل اعلان قدم لشريك اعتاد القيام باشغال الشركة العادية بشأن اي امر يتعلق بشؤونها يعتبر بمثابة تبليغ او اعلان للمحل التجاري الا اذا وقع احتيال من قبل ذلك الشريك او بموافقته

مسؤولية الشريك المنضم الى شركة موجودة

المادة ٢٤ اذا انضم شخص كشريك الى محل تجازي موجود فلا يلتزم تجاه دائني ذلك المحل عن اي عمل تم قبل انضمامه اليه

مسؤولية الشريك المنسحب

المادة ٢٥ (١) اذا انسحب احد الشركاء من الشركة فلا تبطل مسؤوليته عن الديون او الالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه

(٢) يجوز ابراء الشريك المنسحب من اية التزامات على الشركة بعقد يتم بينه وبين سائر اعضاء المحل التجاري المؤلف حديثاً وبين الدائنين ويجوز ان يكون ذلك الاتفاق صراحة او يستدل عليه من سير المعاملات بين الدائنين والمحل التجاري المؤلف حديثاً

الغاء الكفالة المستمرة لوقوع تغيير في المحل التجاري

المادة ٢٦ تبطل الكفالة المستمرة المعطاة اما لمحل تجاري او لشخص ثالث بشأن معاملات المحل التجاري بحدوث تغيير في كيفية تأليف المحل التجاري الذي اعطيت له الكفالة او الذي اعطيت الكفالة بشأن معاملاته، وذلك فيما يتعلق بجميع المعاملات التي تقع بعد ذلك التغيير اذا لم يكن ثمة اتفاق بخلاف ذلك

الفصل الرابع

علاقة الشركاء فيما بينهم

واجبات الشركاء نحو بعضهم

المادة ٢٧ يتحتم على الشركاء القيام باشغال المحل التجاري لمنفعتهم المشتركة وان يكونوا امناء مخلصين بعضهم لبعض وان يقدموا حسابات صحيحة ومعلومات تامة عن جميع الامور المتعلقة بالمحل التجاري الى اي شريك منهم او الى ممثليه

تغيير شروط الشركة العادية بالاتفاق

المادة ٢٨ يجوز تغيير حقوق الشركاء وواجباتهم المتبادلة فيما بينهم، سواء اكانت مقررة باتفاق او محددة بهذا القانون باتفاق جميع الشركاء وتكون هذه الموافقة اما صراحة او يستدل عليها من سير المعاملات بين الشركاء

اموال الشركة العادية

المادة ٢٩ (١) تطلق عبارة «اموال الشركة» في هذا القانون على جميع الاموال والحقوق في الاموال المضمومة في الاصل الى موجودات الشركة العادية او المستملكة اما بطريق الشراء او بغير ذلك، واما لحسابها او لاشغالها او اثناء سير اشغالها، وينبغي ان تحفظ هذه الاموال من قبل الشركاء وتستعمل في سبيل غايات الشركة الخاصة وفقاً لعقد الشركة:

ويشترط في ذلك ان ينقل كل حق قانوني تملكه الشركة العادية في اية ارض حسب قانون الوراثة الساري على ذلك النوع من الارض ومبادئ القانون العمومية السارية عليها ولكنه يعتبر امانة للحد اللازم لمنفعة ارباب الاستحقاق في الارض بمقتضى هذه المادة

(٢) اذا كان عدة اشخاص يملكون بالاشتراك حقاً في ارض ليست ملكا لشركة عادية ولكنهم شركاء في الارباح الناتجة عن استعمالها او استعمال الحق الذي لهم فيها واشتروا بتلك الارباح ارضاً اخرى او حقاً آخر في ارض ليتصرفوا فيها على الوجه ذاته فتعتبر تلك الارض او ذلك الحق المشترى بهذه الصورة ملكاً لهم لا كشركاء بل كمالكين بالاشتراك بنسبة حصة كل منهم في الارض او في الحق المشار اليه اولاً في تاريخ الشراء ، ما لم يوجد اتفاق بينهم بخلاف ذلك

الاموال التي تشترى بمال الشركة العادية

المادة ٣٠ يعتبر الملك الذي يشترى بمال المحل التجاري أنه اشترى لحساب ذلك المحل ما لم يظهر ان القصد عكس ذلك

القواعد السارية على حقوق الشركاء وواجباتهم المقررة باتفاق خاص

المادة ٣١ تُقرر حصص الشركاء في اموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها ، وفقاً للقواعد التالية مع مراعاة أي اتفاق صريح او ضمني بين الشركاء :

(١) يحق للشركاء ان يتقاسموا رأس مال الشغل وارباحه ويكونوا ملزمين بدفع الخسائر سواء في رأس المال او غيره مما تكبده الشركة بنسبة ما تعهد كل منهم بالاكتتاب به من رأس المال :

ويشترط في ذلك انه اذا لم يتعهد احد الشركاء بالاكتتاب بحصة من رأس المال فيكون نصيبه من الارباح والخسائر معادلا لنصيب الشريك المتعهد باقل مبلغ من رأس المال

(٢) تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية :

(أ) اثناء سير اشغال المحل التجاري الاعتيادية والاصولية وادارتها ، او

(ب) من جراء قيامه باي امر بداعي الضرورة لوقاية اشغال الشركة او اموالها

(٣ً) يحق للشريك الذي يدفع بالفعل اي مبلغ او سلفة زيادة على المبلغ الذي تعهد بدفعه من رأس المال لاجل اشغال الشركة ان يتقاضى فائدة عن تلك الزيادة بمعدل تسعة في المائة في السنة من تاريخ الدفع او اعطاء السلفة

(٤ً) لا يحق للشريك ان يتقاضى فائدة عن رأس المال الذي دفعه قبل تحقيق الارباح

(٥ً) يجوز لكل شريك من الشركاء ان يشترك في ادارة اشغال الشركة العادية

(٦ً) لا يحق لاى شريك ان يتقاضى مكافأة لقاء اشتغاله في اشغال الشركة العادية

(٧ً) لا يجوز ضم اي شخص كشريك جديد الى الشركة العادية الا بموافقة سائر الشركاء الحاليين

(٨ً) يُقرر كل خلاف ينشأ عن الامور الاعتيادية المتعلقة باشغال الشركة العادية باكثرية الشركاء غير انه لا يجوز ادخال اي تغيير في نوع الاشغال التي تقوم بها الشركة العادية الا بموافقة جميع الشركاء

(٩ً) تحفظ دفاتر الشركة العادية في محل اشغالها او مركزها الرئيسي ، ان كان لها اكثر من محل واحد ، ويباح لكل شريك الاطلاع على اي دفتر من هذه الدفاتر والكشف عليها ونسخ اي شيء منها متى اراد

اخراج الشريك من الشركة العادية

المادة ٣٢ لا يجوز لاكثرية الشركاء ان يخرجوا اي شريك الا اذا خولوا ذلك صراحة باتفاق معقود بينهم

الانسحاب من الشركة العاية حسب الرغبة

المادة ٣٣ (١) اذا لم يُتفق على مدة دوام الشركة العادية فيجوز لاي شريك ان يطلب فسخها في اي وقت بعد ان يعلن قصده هذا لسائر الشركاء

(٢) اذا كانت الشركة العادية تألفت في الاصل بعقد تحريري فيكفي ارسال اعلان تحريري بتوقيع ذلك الشريك

اعتبار استمرار الشركة العادية بعد انتهاء مدتها استمراراً على الشروط القديمة

المادة ٣٤ (١) اذا تألفت شركة عادية لمدة معينة واستمرت في تعاطي اشغالها بدون اي اتفاق جديد صريح بعد انتهاء تلك المدة فتظل عندئذٍ حقوق الشركاء وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المدة المعينة بقدر ما يتفق ذلك وشروط الشركة المتفق عليها بينهم

(٢) ان استمرار القيام باشغال الشركة العادية اثناء مدة دوامها من قبل الشركاء او المفوض منهم بذلك دون تسوية او تصفية شؤونها يفترض انه استمرار في تلك الشركة

وجوب تقديم الشركاء حساباً عن الارباح الخصوصية

المادة ٣٥ (١) يقتضي على كل شريك ان يقدم للمحل التجاري حساباً عن كل منفعة حازها بدون موافقة الشركاء الآخرين من اية معاملة تتعلق بالشركة العادية او من جراء استعماله اموالها او اسمها او علاقاتها التجارية

(٢) تسري هذه المادة ايضاً على المعاملات التي تقع بعد فسخ الشركة بسبب وفاة احد الشركاء وقبل اتمام تصفية شؤونها تصفية تامة سواء اكان ذلك من قبل احد الشركاء الباقين او من قبل ممثلي الشريك المتوفي

واجبات الشركاء في عدم مزاحمة المحل التجاري

المادة ٣٦ اذا تعاطى احد الشركاء دون موافقة سائر الشركاء اشغالاً كالاشغال التي يتعاطاها المحل التجاري ومضاربة لها فيكون مسؤولاً عن تقديم حساب للمحل التجاري عن كل ما جناه من الارباح من الاشغال المذكورة وعن دفع تلك الارباح له

حقوق المحال له في الحصول على حصة في الشركة العادية

المادة ٣٧ (١) اذا حوّل احد الشركاء للغير حصته في الشركة العادية سواء اكان التحويل مطلقاً او بطريق الرهن او التأمين القابل الوفاء فلا يخول ذلك التحويل

الحال له ازاء سائر الشركاء حق التدخل في تولي اشغال الشركة او ادارة شؤونها وطلب حساب بمعاملاتها او الاطلاع على دفاترها اثناء مدة دوامها ، بل يخوله فقط قبض حصته من الارباح التي تستحق للشريك المحيل لولا احالته ويتحتم على المحال له ان يقبل حساب الارباح المتفق عليه من الشركاء

(٢) اذا فسخت شركة عادية فيحق للمحال له سواء فيما يختص بجميع الشركاء او الشريك المحيل ان يأخذ من موجودات الشركة الحصة التي تستحق للشريك المحيل فيما لو فسخت الشركة بينه وبين الشركاء الآخرين ، وللتحقق من مقدار تلك الحصة يحق له ايضاً ان يأخذ حساباً اعتبارياً من تاريخ فسخ الشركة

الفصل الخامس

فسخ الشركة العادية وما يترتب عليه

فسخ الشركة العادية بانتهاء مدتها او باعلان

المادة ٣٨ (١) مع مراعاة اي اتفاق يتم بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية :

(أ) اذا كانت قد تألفت لمدة معينة فبانتهاء مدتها

(ب) اذا كانت قد تألفت للقيام بمشروع او عمل خاص فبانتهاء ذلك المشروع او العمل

(ج) اذا كانت قد تألفت لمدة غير معينة فبتبليغ اشعار من قبل احد الشركاء للآخرين بعزمه على فسخها

(٢) في الحالة المذكورة في الفقرة (١) (ج) تفسخ الشركة اعتباراً من تاريخ الفسخ المذكور في الاشعار او من تاريخ تبليغ الاشعار ان لم يذكر تاريخ الفسخ

فسخ الشركة العادية بسبب افلاس احد الشركاء او موته او رهن حصته

المادة ٣٩ (١) مع مراعاة اي اتفاق يتم بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية بين جميع الشركاء بوفاة احدهم او افلاسه

(٢) اذا رهن شريك حصته في اموال الشركة العادية بمقتضى هذا القانون لقاء دينه الخاص فيجوز فسخ الشركة العادية بمحض ارادة سائر الشركاء

فسخ الشركة العادية لعدم قانونيتها

المادة ٤٠ تنفسخ الشركة العادية في كل حال اذا جرى اي حادث يجعل استمرارها في تعاطي اشغالها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع

فسخ الشركة العادية بواسطة المحكمة

المادة ٤١ يجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بفسخ الشركة بناء على طلب احد الشركاء في اي حال من الاحوال التالية :

(أ) اذا ثبت لقناعة المحكمة ان احد الشركاء مختل القوى العقلية بصورة دائمة فيجوز في هذه الحالة لكل شخص له حق التدخل او اي شريك من سائر الشركاء تقديم طلب لفسخ الشركة العادية بالنيابة عن ذلك الشريك

(ب) اذا عجز احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، عجزاً دائما من اي وجه آخر عن القيام بما هو مترتب عليه في عقد الشركة

(ج) اذا تصرف احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، تصرفاً رأت المحكمة ان من شأنه الاجحاف بالاشغال التي تتعاطاها الشركة العادية مع اعتبار نوع تلك الاشغال

(د) اذا ارتكب احد الشركاء ، غير الشريك الذي اقام الدعوى ، مخالفة لعقد الشركة العادية عمداً وبصورة مستمرة او سلك سلوكا في بعض الشؤون المتعلقة بالشركة العادية يتعذر معه على شريكه الاخر اوسائر شركائه الاستمرار في تعاطي اشغال الشركة بالاشتراك معه

(ه) اذا كانت اشغال الشركة العادية لا يمكن تعاطيها الا بخسارة

(و) اذا نشأت في اية حالة ظروف ترى المحكمة ان من العدل والانصاف معها فسخ الشركة

المحكمة ذات الاختصاص

المادة ٤٢ ان المحكمة ذات الاختصاص بفسخ الشركات العادية هي المحكمة المركزية في اللواء المسجلة فيه او في اللواء الذي يقع فيه مركزها الرئيسي

سلطة المحكمة

المادة ٤٣ اذا حق لاحد الشركاء ان يطلب فسخ الشركة العادية او اذا انتهت مدة الشركة العادية فللمحكمة بناء على طلب ذلك الشريك او ممثليه ان تصفي اشغال الشركة، وتتخذ التدابير لتسديد ديونها وتوزيع باقي اموالها على المستحقين كل حسب استحقاقه الا اذا كان هنالك اتفاق يقضي بخلاف ذلك . واذا رات في اية حالة ان من العدل والانصاف ان تعين وكيلاً لموجودات الشركة العادية او مديراً لادارة اشغالها او كليهما فلها اجراء ذلك

حقوق الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري ازاء الشركاء الظاهرين

المادة ٤٤ (١) اذا تعامل شخص مع محل تجاري بعد وقوع تغيير في تأليفه فيحق له ان يعتبر جميع افراد المحل التجاري الظاهرين في المحل التجاري القديم انهم لا يزالون شركاء فيه الى ان يعلم بذلك التغيير

(٢) ان نشر اعلان في الوقائع الفلسطينية عن حدوث اي تغيير في تأليف الشركة العادية يعتبر اعلاناً للجميع

صلاحية الشركاء المستمرة لاجل التصفية

المادة ٤٥ مع مراعاة اي امر تصدره المحكمة، يبقى كل شريك من الشركاء متمتعاً بصلاحية الزام الشركة العادية بعد فسخها وتستمر حقوق الشركاء وواجباتهم بالرغم من فسخها بقدر لزومها لتصفية شؤون الشركة العادية ولاتمام المعاملات التي شرع فيها ولم تزل معلقة في تاريخ الفسخ ولكن ليس لاية غاية اخرى:

ويشترط في ذلك ان لا تلتزم الشركة العادية في اية حالة من الحالات بافعال الشريك الذي اصبح مفلساً غير ان هذه الفقرة الشرطية لا تؤثر في مسؤولية أي شخص اظهر نفسه بعد وقوع الافلاس بصفة شريك للمفلس او سمح للغير عن علم منه بان يظهره كذلك

حق الشركاء في استعمال اموال الشركة العادية

المادة ٤٦ لدى فسخ الشركة العادية يحق لكل شريك ازاء الشركاء الآخرين وجميع موكليهم فيما يتعلق بحقوقهم كشركاء ان يستعمل اموال الشركة في سبيل تسديد

ديون المحل التجاري والتزاماته ودفع نصيب كل شريك من الشركاء مما بقي من الموجودات غب تسديد هذه الديون والالتزامات وفي دفع نصيب كل شريك من الشركاء بعد خصم ما يستحق عليهم للمحل التجاري بصفتهم شركاء

القواعد المتبعة في توزيع الموجودات بعد تسوية الحسابات تسوية نهائية

المادة ٤٧ تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية مع مراعاة اي اتفاق تمّ بينهم بهذا الشأن :

(أ) تدفع اولا الخسائر، بما فيها الخسائر والعجز في رأس المال، من الارباح ثم من رأس المال واخيراً من اموال الشركاء الخاصة بنسبة استحقاق كل منهم في الارباح ، ان كان ذلك ضرورياً

(٢) تستعمل موجودات المحل بما فيها المبالغ (ان وجدت) المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسارة او العجز في رأس المال حسب الكيفية والترتيب التاليين:

(أ) لدفع ديون المحل التجاري ، والتزاماته للدائنين من غير الشركاء

(ب) لدفع المستحق على المحل التجاري لكل شريك نسبياً عن سلفاته التي ليست من رأس المال

(ج) لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية شؤون الشركة

(د) لدفع المستحق على المحل التجاري لكل شريك نسبياً من رأس المال

(ه) يوزع ما يتبقى من الموجودات ، ان بقي شيء منها، على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم

رد المكافأة اذا فسخت الشركة قبل أجلها المعين

المادة ٤٨ اذا دفع احد الشركاء لآخر مكافأة حين انضمامه الى شركة عادية لاجل معين وانحلت تلك الشركة العادية قبل انتهاء ذلك الاجل، لا لوفاة احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة ان تأمر برد تلك المكافأة او برد أي جزء منها حسبما تستصوب مراعية في ذلك شروط عقد الشركة ومدة دوامها ، الا :

(أ) اذا رأت المحكمة ان حل الشركة العادية قد نشأ بوجه العموم او في الغالب عن سوء تصرف الشريك الذي دفع المكافأة ، او

(ب) اذا كانت الشركة العادية قد انحلت بموجب اتفاق ولم يرد في ذلك الاتفاق ذكر لرد اي مبلغ من المكافأة

حقوق الشركاء لدى فسخ الشركه العادية لاحتيال او تضليل

المادة ٤٩ اذا فسخ عقد الشركة العادية لاحتيال احد المتعاقدين عليه او تضليله فيخول الفريق الذي له الحق بفسخ العقد الحقوق التالية دون اجحاف باي حق آخر :

(أ) الحجز على باقي موجودات الشركة العادية او حق استبقائها لديه بعد دفع التزاماتها لقاء اي مبلغ دفعه لشراء حصة في الشركة او اي مبلغ دفعه من رأس المال مع فائدته بمعدل تسعة في المائة في السنة من تاريخ ذلك الشراء او الدفع لحين صدور الحكم

(ب) اعتباره بمثابة دائن للمحل التجاري بشأن مادفعه في سبيل تسديد التزاماته

(ج) حق تضمين الشخص الذي ارتكب الاحتيال او التضليل جميع ما اصابه من ديون المحل التجاري والتزاماته

(د) الحصول على امر من المحكمة الى مرتكب ذلك التضليل او الاحتيال يقضي عليه برد اي مبلغ دفعه لشراء حصة في الشركة العادية او رأس المال على النحو المذكور فيما تقدم مع فائدته بمعدل تسعه في المائة من تاريخ ذلك الشراء او الدفع لحين صدور الحكم

حق الشريك المنسحب في بعض الحالات في اخذ حصته من الارباح بعد الفسخ

المادة ٥٠ اذا توفي احد الشركاء او انفصل عن المحل التجاري لسبب آخر واستمر باقي الشركاء يتعاطون اشغال المحل التجاري برأس ماله او بموجوداته دون ان تصفى الحسابات تصفية نهائية بين المحل التجاري وبين الشريك المنفصل او بين ورثة الشريك المتوفي فيحق عندئذ للشريك المنفصل او للورثة بناء على طلبهم او طلب من ينوب عنهم ، عند عدم وجود اتفاق بعكس ذلك ، ان يأخذوا حصة من الارباح الحاصلة منذ فسخ الشركة العادية مما تقرر المحكمة انه ناشئ عن استعمال حصة ذلك

الشريك في موجودات الشركة او ان يتقاضوا فائدة بمعدل تسعة في المائة في السنة او الفائدة القانونية اذ ذاك عن مقدار حصته في موجودات الشركة :

ويشترط في ذلك انه اذا نص عقد الشركة العادية على منح باقي الشركاء الخيار لشراء حق الشريك المتوفي او المنسحب واستعمل هؤلاء الشركاء هذا الخيار حسب الاصول ، فلا يحق لورثة الشريك المتوفى او للشريك المنسحب او لورثته ، حسب مقتضى الحال ، اخذ اية ارباح اخرى في الشركة او اية حصة من ارباحها ، غير انه اذا كان الشريك الباقي الذي يزعم انه باشر حق الخيار لم يقم من جميع الوجوه الجوهرية بشروطه فيكون مسؤولاً عن تقديم حساب بالارباح بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة

اعتبار حصة الشريك المنسحب او المتوفى ديناً

المادة ٥١ مع مراعاة اي اتفاق تم بين الشركاء ، يعتبر المبلغ المستحق على الشركاء الباقين للشريك المنسحب او لمن ينوبون عن الشريك المتوفى لقاء حصة الشريك المنسحب او المتوفى ديناً مستحقاً من تاريخ فسخ الشركة العادية او من تاريخ الوفاة

الفصل السادس

الشركات العادية المحدودة

تأليف الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٢ (١) تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المعينة في هذا القانون ومع مراعاة الشروط المقررة فيه

(٢) تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد او اكثر يكونون مسؤولين عن جميع ديون المحل التجاري والتزاماته ومن شريك واحد او اكثر محدودة مسؤوليتهم لا يعتبرون مسؤولين عن ديون المحل التجاري والتزاماته زيادة على ما دفعه كل منهم لرأس مال المحل

(٣) لا يحق للشريك المحدودة المسؤولية ان يسحب مباشرة او غير مباشرة اي قسم مما دفعه للشركة العادية او يسترده اثناء مدة دوامها ، فان سحب اي قسم مما دفعه

للشركة العادية او استرده فيكون مسؤولاً عن ديون المحل التجاري والتزاماته بمقدار ما سحبه او استرده

(٤) يجوز ان تكون الهيئة المسجلة شريكاً محدود المسؤولية

تسجيل الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٣ يتم تسجيل الشركة العادية المحدودة بارسال بيان الى المسجل بالبريد أو بتسليمه اليه باليد موقع بتوقيع الشركاء ويتضمن التفاصيل التالية فضلاً عن التفاصيل المطلوبة في الشركات العادية :

(أ) بياناً بأن الشركة العادية محدودة واوصاف كافة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم

(ب) تفاصيل المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وبياناً عما اذا كان قددفع ذلك المبلغ نقداً او غير ذلك

تسجيل التغييرات المادة ٥٤ (١) اذا وقع اي تغيير اثناء مدة دوام الشركة العادية المحدودة :

(أ) في المبلغ الذي دفعه اي شريك من الشركاء المحدود المسؤولية ، او

(ب) في مسؤولية اي شريك بسبب تغيير صفته من شريك عام الى شريك محدود المسؤولية او من شريك محدود المسؤولية الى شريك عام

فيقتضي ان يرسل بيان الى المسجل بالبريد أو بتسليمه اليه باليد، موقع بتوقيع المحل التجاري ويتضمن نوع ذلك التغيير وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ حدوث التغيير

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة يعتبر كل شريك عام انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة تدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

نشر بيان بتغيير صفة الشريك وتحويل حصة الشريك المحدود المسئوولية

المادة ٥٥ اذا تم اتفاق او جرت معاملة تغيرت بموجبها صفة أي شخص من شريك عام في المحل التجاري الى شريك محدود المسؤولية او حول بموجبها احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم حصته في الشركة لشخص اخر فيجوز ان ينشر في الحال اعلان بذلك.

في الوقائع الفلسطينية ولا ينفذ الاتفاق او المعاملة ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، الا بعد نشر اعلان بذلك على الوجه المذكور

عدم جواز تسجيل الشركة العادية المحدودة بدون موافقة المندوب السامي

المادة ٥٦ (١) تؤلف الشركة العادية المحدودة باتفاق تحريري يعرف فيما يلي بـ« نظام الشركة »

(٢) يقتضي ان يسلم المسجل او يرسل اليه بالبريد نسخة من نظام الشركة العادية المحدودة مع طلب تسجيلها

(٣) يرفع المسجل نظام الشركة العادية الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيل الشركة العادية او يرفضه

(٤) عندما يتلقى المسجل تفويض المندوب السامي بتسجيل الشركة يقوم بما يلي:

(أ) يبلغ المحل التجاري استلامه هذه التفويض ،

(ب) يحفظ نظام الشركة لديه ويسجله

(٥) لا يجوز للشركة العادية المحدودة ان تباشر اشغالها قبل ان تتلقى اشعاراً من المسجل يفيد تفويض المندوب السامي بتسجيلها

(٦) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات الفقرة(٥) يعتبر كل شريك انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

تغيير نظام الشركة العادية المحدودة

المادة ٥٧ (١) يجوز للشركة العادية المحدودة ان تغير نظامها مع مراعاة احكام هذه المادة

(٢) لا يعتبر التغيير نافذاً الا اذا اجازه المندوب السامي

(٣) اذا كان في النية اجراء اي تغيير في نظام الشركة فيقتضي ان يسلم المسجل او يرسل اليه بالبريد نسخة من النظام متضمناً التعديل المنوي اجراؤه ومن ثم يرفعه المسجل الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيل النظام المعدل اوان يرفضه

(٤) عند ما يتلقى السجل تفويض المندوب السامي بتسجيل نظام الشركة العادية المعدل يقوم بما يلي :

(أ) يبلغ الشركة استلامه هذا التفويض

(ب) يحفظ لديه نظام الشركة المعدل ويسجله

تعديل التشريع العام بشأن الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٨ (١) ليس للشريك المحدود المسؤولية ان يشترك في ادارة اشغال الشركة العادية وليس له سلطة الزام المحل التجاري:

ويشترط في ذلك ان يجوز للشريك المحدود المسؤولية اما بالذات او بواسطة وكيله ان يطلع في كل وقت على دفاتر الشركة ويستقصي حالتها وامورها ويتداول مع الشركاء الآخرين بشأنها

(٢) اذا اشترك الشريك المحدودة المسؤولية في ادارة اشغال الشركة العادية فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارة اشغالها كأنه شريك عام

(٣) لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم او افلاسه ولا يعتبر جنون اي شريك محدود المسؤولية سبباً في فسخ الشركة بواسطة المحكمة مالم يتعذر التحقق من حصة المجنون ودفعها نقداً بغير فسخ الشركة

(٤) اذا فسخت شركة عادية محدودة يقوم الشركاء العموميون بتصفية اشغالها الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك

(٥) مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة، يراعى ما يلي :

(أ) يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن اية امور عادية تتعلق بالشركة العادية بواسطة اكثرية الشركاء العاديين

(ب) يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان يحول بموافقة الشركاء العموميين

حصته في الشركة العادية ويصبح المحال له لدى اجراء هذا التحويل شريكاً محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق المحيل

(ج) اذا رهن احد الشركاء المحدودة مسؤوليتهم حصته في الشركة تأميناً لديونه الخاصة فلا يحق للشركاء الآخرين ان يفسخوا الشركة بسبب ذلك

(د) يجوز قبول أي شخص شريكاً دون موافقة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم الموجودين في الشركة

(ه) لا يحق للشريك المحدود المسؤولية ان يفسخ الشركة بتبليغ اعلان بذلك لبقية الشركاء

نشر تفاصيل الشركات العادية المحدودة

المادة ٥٩ (١) على كل شركة عادية محدودة المسؤولية ومسجلة بمقتضى احكام هذا القانون سواء تألفت في فلسطين ام في الخارج ان تذكر التفاصيل التالية بوضوح في جميع النشرات التجارية والقوائم التجارية وبطاقات الاسعار والاعلانات واوراق الرسائل التي تصدر باسمها —

(أ) بياناً بأن الشركة شركة عادية محدودة واسماء جميع الشركاء المحدودة مسؤوليتهم ،

(ب) اسماء جميع الشركاء غير المحدودة مسؤوليتهم

(٢) اذا وقعت مخالفة لمقتضيات هذه المادة فتعتبر الشركة العادية انها ارتكبت جرماً وكذلك كل شريك فيها وتعاقب الشركة ويعاقب الشريك بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل مخالفة

سريان احكام القانون العامة على الشركات العادية المحدودة

المادة ٦٠ تسري كافة احكام هذا القانون على الشركات العادية المحدودة الا في المواضع التي لا تتفق فيها واحكام هذا القانون الصريحة

الفصل السابع

الاجراءات القانونية التي تتخذ من الشركاء وعليهم

جواز اقامة الدعاوي من الشركة وعليها باسمها

المادة ٦١ (١) تعتبر كل شركة عادية مسجلة بمقتضى شروط هذا القانون شخصاً معنوياً ويجوز لها ان تقيم الدعاوي وان تكون خصما فيها باسم المحل التجاري

(٢) تسري هذه المادة على الدعاوي التي تقام بين المحل التجاري وبين واحد او اكثر من الشركاء. كما تسري على الدعاوي التي تقام بين المحال التجارية بعضها مع بعض والتي يكون فيها شخص واحد او اكثر في محلين تجاريين اذا كان هذا المحل التجاري او المحال التجارية تتعاطى اشغالها في فلسطين ولكن لا تنفذ الاحكام الصادرة في هذه الدعاوي ما لم تأذن بالتنفيذ المحكمة التي نظرت فيها ، ويجوز للمحكمة عند طلب هذا الاذن ان تأمر بضبط الحسابات واجراء التحقيقات واصدار التعليمات التي تستصوبها

اتخاذ اجراءات بحق اموال الشركة العادية لقاء دين خاص محكوم به على احد الشركاء

المادة ٦٢ (١) لا يصدر امر تنفيذ بحق اية شركة عادية الا بناء على حكم صادر على المحل التجاري

(٢) اذا حصل شخص على حكم من محكمة بحق احد الشركاء يجوز لتلك المحكمة بناء على طلب الدائن المحكوم له ان تصدر امراً بوضع حصة ذلك الشريك في اموال الشركة تأميناً لدفع المبلغ المحكوم به وفائدته ويجوز لها اما بنفس القرار او بقرار اخر ان تعين وكيلا لحصة ذلك الشريك في الارباح سواء اكانت قد اعلنتها الشركة او قد تستحق فيما بعد ، وعلى اي مبلغ آخر قد يستحق له فيما بعد وان تأمر باجراء الحسابات والتحقيقات واصدار الاوامر والتعليمات التي قد يجوز اصدار الامر باجرائها أو اصدارها فيما لو كان ذلك الشريك قد اعطى التأمين بنفسه لصالح المحكوم له ، او التي تستوجبها ظروف الحال

(٣) يحق للشريك الاخر او الشركاء الاخرين بمحض ارادتهم في كل وقت اما ان يفكوا الحصة الموضوعة بمثابة تأمين او ان يشتروها ، ان صدر امر ببيعها

الفصل الثامن

مكتب التسجيل والرسوم

مكتب التسجيل والختم

المادة ٦٣ (١) يجوز للمندوب السامي بامر يصدره ان يعين مسجلا واحداً او اكثر يعهد اليهم تسجيل الشركات العادية وان يعين لهم عدداً من الموظفين مما يراه ضرورياً وان يعزل كل شخص عينه على هذا النحو ، وان لم يجر هذا التعيين ومع مراعاته يكون رئيس قلم كل محكمة مركزية مسجلاً للشركات العادية المؤلفة ضمن منطقة اختصاص تلك المحكمة :

ويشترط في ذلك ان يكون مسجل الشركات المساهمة هو مسجل الشركات العادية المحدودة المسجلة بمقتضى هذا القانون

(٢) يجوز للمندوب السامي ان يأمر باعداد ختم او اختام للتصديق على المستندات التي يقتضيها تسجيل الشركات العادية او المتعلقة بتسجيلها

حفظ البيانات واصدار شهادات التسجيل من قبل المسجل

المادة ٦٤ (١) حالما يستلم المسجل اي بيان وضع توفيقاً لهذا القانون يحفظه في ملف ويرسل شهادة بتسجيله الى المحل التجاري اما بالبريد او بتسليمها اليه

(٢) يقتضي ان تبقى الشهادة او نسخة مصدقة عنها معلقة في جميع الاوقات في مكان ظاهر في مركز المحل التجاري الرئيسي

(٣) اذا تخلف محل تجاري عن العمل باحكام الفقرة (٢) فيعتبر ذلك المحل وكل شريك فيه انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

حفظ سجل وفهرس وتسهيل الاطلاع عليهما

المادة ٦٥ ( ) على المسجل ان يحفظ قيداً وفهرساً بجميع الشركات العادية المسجلة بمقتضى هذا القانون وجميع البيانات التي تسجل فيما يختص بها في دفاتر منظمة تعد لهذه الغاية

(٢) يجوز لاي شخص ان يطلع على السجل والفهرس المحفوظين لدى المسجل

وفقاً لما تقدم وتستوفى الرسوم التي يعينها المندوب السامي عن كل اطلاع على السجل على ان لا يزيد الرسم على خمسين ملاً عن كل اطلاع

(٣) يجوز لاي شخص ان يطلب من السجل التصديق على شهادة تسجيل الشركة العادية او على نسخة اي بيان مسجل او خلاصة منه ، وتستوفى عن شهادة التسجيل او النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة الرسوم التي يعينها المندوب السامي على ان لا تجاوز مائة مل عن شهادة التسجيل او عشرين ملاً عن كل مائة كلمة من النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة

(٤) تُقبل شهادة التسجيل او النسخة المصدقة او الخلاصة المصدقة من كل بيان مسجل بمقتضى هذا القانون في معرض البينة في جميع الاجراءات القانونية ، ان كانت مصدقة بامضاء السجل بانها طبق الاصل ويكون لها نفس المفعول كالاصلية

صلاحية المندوب السامي في اصدار انظمة بشأن الرسوم الخ

المادة ٦٦ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور التالية:

(أ) الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمقتضى هذا القانون

(ب) الواجبات التي يقتضي على المسجل القيام بها او مايترتب عليه من الواجبات الاضافية تنفيذاً لغايات هذا القانون

(ج) الرواتب التي تدفع للمسجل وغيره من الموظفين المعينين بمقتضى هذا القانون وشروط تعيينهم

(د) قيام موظفين آخرين بالامور التي يقضي هذا القانون على المسجل القيام بها

(ه) النماذج المستعملة لتنفيذ غايات هذا القانون

(و) وبالاجمال اجراء وتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون وسائر الامور المتعلقة به

---

* راجع نظام (تسجيل) الشركات العادية في المجلد الثالث

صلاحية المحكمة في اصدار امر بوضع بيان او بتسجيل مستندات

المادة ٦٧ (١) يجوز لمحكمة الصلح بناء على طلب اي شريك في المحل التجاري او دائن من دائنيه او بناء على طلب المسجل ان تصدر امراً بتكليف المحل التجاري او أي شريك فيه بوضع بيان او بتسجيل مستند مما يقضي هذا القانون بوضعه او تسجيله ويجوز ان تأمر المحل التجاري او الشريك المسؤول عن ذلك التقصير بتحمل رسوم ذلك الطلب ومصاريفه

(٢) لا ينظر في اي طلب يقدم بمقتضى هذه المادة مالم يكن المحل التجاري قد تبلغ اعلاناً كلف فيه بتلافي التقصير وتخلف مدة عشرة ايام عن العمل بمقتضى ذلك الاعلان

شطب المحال التجارية المنحلة من السجل

المادة ٦٨ (١) اذا كان لدى مسجل الشركات العادية سبب معقول للاعتقاد بان محلا تجارياً لا يتعاطى اشغاله او انه متوقف عن العمل فيجوز له ان يرسل الى عنوان المحل التجاري المسجل كتاباً بالبريد يستفسر فيه عما اذا كان ذلك المحل التجاري يتعاطى اشغاله او متوقف عن العمل

(٢) اذا لم يتلقَّ المسجل جواباً على كتابه خلال شهر واحد من ارساله فيرسل خلال اربعة عشر يوماً بعد انقضاء الشهر كتاباً مسجلا الى المحل التجاري حسب عنوانه المسجل عطفاً على كتابه السابق ، يذكر فيه انه لم يتلق جواباً عليه وانه اذا لم يتلق جواباً على كتابه الثاني هذا خلال شهر واحد من تاريخه فينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية تمهيداً لشطب اسم المحل التجاري من السجل

(٣) اذا تلقى المسجل جواباً من المحل التجاري انه لا يتعاطى اشغاله او متوقف عن العمل او اذا لم يتلق جواباً على كتابه الثاني خلال شهر من تاريخ ارساله فيجوز له ان ينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية ويرسل صورة منه بالبريد الى عنوان المحل التجاري المسجل يذكر فيه انه سيشطب اسم المحل المذكور من السجل بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان ما لم يبين سبباً يثبت عكس ذلك

(٤) اذا كان اي محل تجاري في دور التصفية وكان لدى المسجل سبب معقول للاعتقاد بان اشغاله قد صفيت تماماً ينشر اعلاناً في الوقائع الفلسطينية ويرسل صورة منه الى المحل التجاري حسب نص الفقرة الاخيرة

(٥) عند انقضاء المدة المعينة في الاعلان يجوز للمسجل ان يشطب اسم المحل التجاري من السجل الا اذا اثبت المحل قبل ذلك سبباً يمنع شطب اسمه، وينشر اعلاناً بذلك في الوقائع الفلسطينية وتفسخ الشركة لدى نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية :

ويشترط في ذلك ان لا تبطل مسؤولية اي شريك من الشركاء، ان وجدت، بل تنفذ كأن المحل التجاري لم يفسخ

(٦) اذا شعر المحل التجاري او اي شريك من الشركاء او دائن من دائنيه بتضرره من جراء شطب اسم المحل التجاري من السجل وظهر للمحكمة بناء على طلب المحل المذكور او الشريك او الدائن بانه لدى شطب اسم المحل التجاري من السجل كان يتعاطى اشغاله ولم يكن متوقفاً عن العمل او ان العدل يقضي لسبب آخر اعادة اسمه الى السجل تصدر المحكمة امراً باعادة قيد اسم المحل في السجل ويعتبر عندئذ المحل كأن وجوده ظل مستمراً وكأن اسمه لم يشطب . ويجوز للمحكمة في نفس الامر الذي تصدره ان تصدر التعليمات وتفرض الشروط التي تراها عادلة لوضع المحل التجاري وجميع الاشخاص الآخرين بقدر الامكان في نفس المركز الذي كانوا فيه، كأن اسم المحل التجاري لم يشطب

(٧) يرسل الطالب نسخة من هذا الامر الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ويسجله المسجل لديه حال استلامه

(٨) كل من خالف احكام الفقرة الاخيرة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٩) للمحكمة سلطة اصدار امر بحل المحل التجاري على الرغم من شطب اسمه من السجل بمقتضى احكام هذه المادة

الفصل التاسع

تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة والشركات العادية الاجنبية

تطبيق القانون على الشركات العادية الموجودة رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩

المادة ٦٩ (١) تسري احكام هذا القانون، لا احكام مجلة الاحكام العدلية، على كل شركة عادية مسجلة او كان من الواجب تسجيلها بمقتضى قانون تسجيل الشركات

المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ وعلى كل شركة عادية مسجلة او من انواجب تسجيلها بمقتضى احكام هذا القانون

(٢) يسري هذا القانون على الشركات العادية الموجودة على الوجه التالي :

(أ) يسري على الشركات العادية كانها شركات عادية حسب مفاد هذا القانون

(ب) يسري على الشركات العادية المحدودة كانها شركات عادية محدودة حسب مفاد هذا القانون وكأن اعضاءها المحدودة مسؤوليتهم اعضاء محدودة مسؤوليتهم حسب مفاد هذا القانون

(٣) لا يسري هذا القانون على اية شركة عادية ، سواء أكانت موجودة ام ستؤلف فيما بعد في فلسطين ، لم تؤلف لاجل تعاطي اية حرفة او مهنة او صناعة الا اذا كانت مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون

منع المحال التجارية الاجنبية من تعاطي اشغالها في فلسطين ما لم تكن تسجل رقم ٢٤ سنة ١٩١٩

المادة ٧٠ (١) لا يجوز لاية شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها حتى الآن بمقتضى قانون تسجيل الشركات المساهمة والشركات العادية لسنة ١٩١٩ ان تتعاطى اشغالها في فلسطين ما لم تسجل فيها والى ان تسجل ويوافق على هذا التسجيل المندوب السامي ، ان كانت الشركة محدودة

(٢) كل محل تجاري يتعاطى اشغاله في فلسطين خلافاً لهذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً

وجوب تسجيل المحال التجارية الاجنبية التي تتعاطى اشغالها في فلسطين

المادة ٧١ (١) كل شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها حتى الان وترغب في تعاطي اشغالها في فلسطين عليها قبل الشروع في تعاطي اشغالها ان ترسل الى المسجل بالبريد او تسلم اليه باليد بياناً موقعاً من المحل التجاري متضمناً التفاصيل التالية :

(أ) اسم المحل التجاري

(ب) نوع الشغل الذي يتعاطاه من الوجهة العامة

(ج) الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه ووصفه وجنسيته

(د) اسماء الشركاء المفوضين بادارة المحل التجاري وتنظيم اموره وبالتوقيع بالنيابة عنه حينما لا يكون جميع الشركاء مفوضين بذلك

(ه) مدة دوام الشركة (ان وجدت) وتاريخ الشروع في اشغالها

(و) اسم شخص واحد او اكثر مقيمين في فلسطين ومفوضين بقبول اي تبليغ او اعلان يراد تبليغه للمحل التجاري بالنيابة عنه وعناوينهم

اذا كانت الشركة العادية محدودة فينضمن البيان التفاصيل التالية :—

(ز) بيانًا بكون الشركة العادية محدودة ووصف كل شريك محدود المسؤولية

(ح) المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية و كيفية دفع ذلك المبلغ سواء نقداً او غير نقد واذا كان قد دفع كله ام لا

(٢) على المسجل ان يرفع هذا البيان في حالة الشركات العادية المحدودة الى المندوب السامي الذي يجوز له بمحض ارادته المطلقة اما ان يجيز تسجيلها في فلسطين او يرفضه

(٣) اذا اجاز المندوب السامي تسجيل الشركة العادية المحدودة فيبلغ المسجل ذلك المحل التجاري وعندئذ يجوز للمحل التجاري الشروع في اشغاله بفلسطين

تسجيل ما يقع من التغيير في المحال التجارية الاجنبية

المادة ٧٢ (١) اذا وقع تغيير اثناء مدة دوام اي محل تجاري مسجل بمقتضى احكام هذا الفصل يتعاطى اشغالا في فلسطين في امر من الامور التي يقضي هـذا الفصل بتسجيلها فيقتضي ان يرسل الى المسجل بالبريد او ان يسلم اليه باليد بيانا عن نوع ذلك التغيير موقعاً بتوقيع المحل التجاري خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير

(٢) اذا حدثت مخالفة لاحكام هذه المادة يعتبر كل شريك ما عدا

الشركاء المحدودة مسؤوليتهم (ان وجدوا) انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة تدرها جنيه واحد عن كل يوم يستمر فيه المخالفة

تبليغ المحال التجارية الاجنبية

المادة ٧٣ كل تبليغ قضائي او اعلان يقتضي تبليغه لمحل تجاري مسجل توفيقاً لاحكام هذا الفصل يعتبر انه تبلغ تبليغاً حسب الاصول اذا ارسل باسم الشخص الذي اعطى اسمه للمسجل باعتبار انه الشخص المفوض بقبول التبليغ بالنيابة عن المحل التجاري او اذا ترك في المكان الذي ذكر بانه عنوانه او ارسل اليه بالبريد الى ذلك العنوان

معنى عبارة «تتعاطى الاشغال»

المادة ٧٤ تعني عبارة « تتعاطى الاشغال » الواردة في هذا الفصل فتح محل شغل في فلسطين اما مباشرة او بواسطة وكيل